

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 25 نوفمبر 2002 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997 والمعدلة بالملحق المذكور أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 25 نوفمبر 2002.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

الشاذلي النفاتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

## ملحق تعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار

### بين الممضين أسفله =

— الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

— الاتحاد العام التونسي للشغل

— الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22

أفريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997

والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999

والمصادق عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999

والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 .

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 12

أفريل 2002 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

## الفصل الأول : تتّجّح الفصول 4 و 17 و 45 و 46 و 47 من الاتفاقية المشتركة

المشار إليها أعلاه كما يلي :

### الفصل 4 ( جديد ) : الحق النقابي وحرية الرأي :

العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكوّنة بصورة قانونية . ولا يمكن للمؤجّر اتخاذ أيّ قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمّله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتيب المعمول بها في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانونا ، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة . كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين .

يعترف المؤجّر بالمنظمة النقابية المتكوّنة بصورة قانونية الممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة . كما يحترم الصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثلة للعملة داخل المؤسسة .

يقبل المؤجّر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة موة في كل شهر حسب طلبهم وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك . ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجب عنه المؤجّر في ظرف ثمان وأربعين ساعة . وفي الحالات المتأكّدة التي يتفق عليها الطرفان ، تتمّ المقابلة فورا . ويحرّر في جميع المقابلات محضر يمضي من الطرفين فور انتهاء الجلسة . وتعتبر المقابلة مدّة عمل فعلي .

يحرص المؤجّر على تخصيص مكتب مؤثث لنقابة المؤسسة إذا توقّرت لديه الإمكانيات لذلك ، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة .

كما يضع تحت تصرفها لوحات أو سبّورات تلتصق بها المعلّقات النقابية ، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرون بها أكثر من غيرها . ويجب أن تكون كلّ الإعلانات المعلّقة ممضاة من طرف المسؤولين النقابيين الذين يتحمّلون مسؤولياتهم في ذلك .

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم والمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظّمها النقابة ، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 30 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا و 60 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و 110 ساعات طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر . ويتمّ ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجّر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية ، يتعيّن على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية .

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجّر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين . وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك .

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة ، فإنّ هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجّر في وضعية إلحاق ، مع تمتّعه بالأجر أو بجزء منه وإن تعذّر ذلك فبدونه . ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر ، فإنّ المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجّر . ويحتفظ طيلة مدّة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا ، بما في ذلك المخولة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد . وعلاوة على ذلك ، فإنّه يبقى طيلة مدّة الإلحاق ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال .

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعيّن في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صفه بنفس المؤسسة . وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا ، تكون له الأولوية ليعيّن فيه .

كلّما اعتزم المؤجّر طرد مسؤول نقابي منتخب من طرف عمّال المؤسسة ، فإنّه يتعيّن عليه عرض ذلك كتابيا على تفقدية الشغل المختصة ترابيا . ويبيدي متفقّد الشغل رأيه معلّلا في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إعلامه . ويعتبر الطرد تعسفيا إذا تم دون احترام هذه الإجراءات . كما يعتبر الطرد تعسفيا في صورة مخالفته رأي متفقّد الشغل ، إلا إذا ثبت لدى المحاكم المختصة وجود سبب حقيقي وجدي يبرّر هذا الطرد . ويحتفظ كلّ من المؤجّر والعامل المعنيين بحقيهما في اللجوء إلى المحاكم المختصة .

وبهدف تسهيل التعاون بين مختلف الأطراف في المؤسسة ، فإنّ المؤجّر مدعوّ إلى استخلاص معاليم الانخراط النقابي وصرفها إلى المنظمة التي ينتمي إليها أعوان المؤسسة ، وذلك على ضوء التزامات فردية من هؤلاء تقدّمها النقابة إلى المؤجّر .

يرخّص الالتزام الفردي للمؤجّر القيام بعملية الخصم ، ممّا يبرّئ ذمة هذا الأخير تجاه القانون .

## **الفصل 17 ( جديد ) : مكافأة نهاية الخدمة :**

تتفّح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« كل عامل مرتبط بعقد شغل لمدة غير معيّنة وقع طرده بعد انقضاء فترة التجربة يستحق - في ما عدى صورة الخطأ الفادح - مكافأة لنهاية الخدمة تقتر بأجرة شهر عن كل سنة أقدمية في نفس المؤسسة ، وذلك على أساس الأجر الذي تقاضاه العامل المفصول أثناء الشهر السابق للإعلام بإنهاء العمل مع مراعاة جميع الامتيازات التي ليست لها صبغة استرجاع مصاريف ، على أن لا يكون أقل من معدل الأجور الشهرية بالنسبة للإثنتي عشرة شهرا السابقة لهذا الإعلام . ولا يمكن أن تفوق هذه المكافأة أجرة ستة أشهر مهما كانت مدة العمل الفعلي » .

## **الفصل 45 ( جديد ) : منحة النقل :**

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل كما يلي :

- 15 ديناراً بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير ، و 20 ديناراً بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أوّل أكتوبر 2002 .

- 16 ديناراً بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير ، و 21 ديناراً بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أوّل ماي 2003 .

- 17 ديناراً بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير ، و 22 ديناراً بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أوّل ماي 2004 .

وتتضمّن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، والمنقّح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

## **الفصل 46 ( جديد ) : منحة الحضور :**

تسند هذه المنحة شهريا ، وضبط مقدارها كما يلي :

- 150 ملّيم عن كل يوم عمل فعلي : بداية من أوّل ماي 2003 .

- 200 ملّيم عن كل يوم عمل فعلي : بداية من أوّل ماي 2004 .

## **الفصل 47 ( جديد ) : منحة الأكل :**

تسند هذه المنحة للسوّاق وأعوان الاستقبال الذين يتحوّلون لاستقبال أو توديع الحرفاء ، وحين تفرض عليهم ظروف العمل البقاء أثناء أوقات العمل تتناول الغداء أو العشاء بالمطارات أو الموائ . ولا يتمتّع بها الأعوان القائمون بعملهم العادي وبصفة قارة بالمطارات أو بالموائ . وضبط مقدار هذه المنحة بثلاثة دنانير .

**الفصل الثاني :** يعدّل التصنيف المهني الملحق بالاتفاقية المشتركة المشار إليها

أعلاه كما يلي :

تحدث بالصنف الثامن خطّة « دليل سياحي أول » . ويرتقي إلى هذه الخطّة العون الذي قضّى خمس سنوات على الأقل بالصنف السابع واجتاز بنجاح مناظرة داخلية يقع تنظيمها بالمؤسسة .

**الفصل الثالث : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :**

- الجدول عدد 1 : بداية من أوّل أكتوبر 2002 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أوّل ماي 2003 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أوّل ماي 2004 .

**الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل أكتوبر 2002 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .**

عن الجامعة التونسية  
لوكالات الأسفار والسياحة  
الرئيس

عادل بوصرصار

عن المنظمات النقابية للعمال  
الأمين العام الاتحاد العام  
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام  
للجامعة العامة للمعاش والسياحة

يونس الشهيدي

الاتفاقية المشتركة القومية  
لوكالات الأسفار

جدول الأجور عدد 1  
يقع العمل به بداية من غرة أكتوبر 2002

(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)													الدرجة
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	مدة البقاء بالدرجة
-	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	1	الصف
240,532	239,032	237,532	236,032	234,532	233,032	231,532	230,032	228,532	227,032	225,532	224,032	222,532	1
275,245	273,645	272,045	270,445	268,845	267,245	265,645	264,045	262,445	260,845	259,245	257,645	256,045	2
291,914	290,214	288,514	286,814	285,114	283,414	281,714	280,014	278,314	276,614	274,914	273,214	271,514	3
309,749	307,649	305,549	303,449	301,349	299,249	297,149	295,049	292,949	290,849	288,749	286,649	284,549	4
339,824	337,224	334,624	332,024	329,424	326,824	324,224	321,624	319,024	316,424	313,824	311,224	308,624	5
374,484	371,484	368,484	365,484	362,484	359,484	356,484	353,484	350,484	347,484	344,484	341,484	338,484	6
399,764	396,264	392,764	389,264	385,764	382,264	378,764	375,264	371,764	368,264	364,764	361,264	357,764	7
448,024	443,624	439,224	434,824	430,424	426,024	421,624	417,224	412,824	408,424	404,024	399,624	395,224	8
484,704	479,904	475,104	470,304	465,504	460,704	455,904	451,104	446,304	441,504	436,704	431,904	427,104	9
510,884	505,684	500,484	495,284	490,084	484,884	479,684	474,484	469,284	464,084	458,884	453,684	448,484	10

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفق فيها  
بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية  
لوكالات الأسفار

جدول الأجور عدد 2  
يقع العمل به بداية من غرة ماي 2003

(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)													الدرجة
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	مدة البقاء بالدرجة
-	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	1	الصف
248,532	247,032	245,532	244,032	242,532	241,032	239,532	238,032	236,532	235,032	233,532	232,032	230,532	1
283,245	281,645	280,045	278,445	276,845	275,245	273,645	272,045	270,445	268,845	267,245	265,645	264,045	2
299,914	298,214	296,514	294,814	293,114	291,414	289,714	288,014	286,314	284,614	282,914	281,214	279,514	3
317,749	315,649	313,549	311,449	309,349	307,249	305,149	303,049	300,949	298,849	296,749	294,649	292,549	4
347,824	345,224	342,624	340,024	337,424	334,824	332,224	329,624	327,024	324,424	321,824	319,224	316,624	5
383,984	380,984	377,984	374,984	371,984	368,984	365,984	362,984	359,984	356,984	353,984	350,984	347,984	6
409,264	405,764	402,264	398,764	395,264	391,764	388,264	384,764	381,264	377,764	374,264	370,764	367,264	7
457,524	453,124	448,724	444,324	439,924	435,524	431,124	426,724	422,324	417,924	413,524	409,124	404,724	8
496,704	491,904	487,104	482,304	477,504	472,704	467,904	463,104	458,304	453,504	448,704	443,904	439,104	9
522,884	517,684	512,484	507,284	502,084	496,884	491,684	486,484	481,284	476,084	470,884	465,684	460,484	10

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفق فيها  
بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية  
لوكالات الأسفار

جدول الأجور عدد 3  
يقع العمل به بداية من غرة ماي 2004

(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)													الدرجة
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	مدة البقاء بالدرجة
-	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	1	الصف
257,532	256,032	254,532	253,032	251,532	250,032	248,532	247,032	245,532	244,032	242,532	241,032	239,532	1
292,245	290,645	289,045	287,445	285,845	284,245	282,645	281,045	279,445	277,845	276,245	274,645	273,045	2
308,914	307,214	305,514	303,814	302,114	300,414	298,714	297,014	295,314	293,614	291,914	290,214	288,514	3
326,749	324,649	322,549	320,449	318,349	316,249	314,149	312,049	309,949	307,849	305,749	303,649	301,549	4
356,824	354,224	351,624	349,024	346,424	343,824	341,224	338,624	336,024	333,424	330,824	328,224	325,624	5
394,984	391,984	388,984	385,984	382,984	379,984	376,984	373,984	370,984	367,984	364,984	361,984	358,984	6
420,264	416,764	413,264	409,764	406,264	402,764	399,264	395,764	392,264	388,764	385,264	381,764	378,264	7
468,524	464,124	459,724	455,324	450,924	446,524	442,124	437,724	433,324	428,924	424,524	420,124	415,724	8
509,704	504,904	500,104	495,304	490,504	485,704	480,904	476,104	471,304	466,504	461,704	456,904	452,104	9
535,884	530,684	525,484	520,284	515,084	509,884	504,684	499,484	494,284	489,084	483,884	478,684	473,484	10

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفق فيها  
بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982